

رئاسة مجلس الوزراء - الامانة العامة

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون الصادر به رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد تلاحظ وجود أخطاء مادية في بعض المواد بالقانون المشار إليه بيانها كالتالي :

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧) و(١١ الفقرة الثانية) و(١٢) و(١٤ الفقرة الأولى) و(٢٣) و(٢٩) و(٣١ الفقرة الثانية) و(٣٢ الفقرة الأولى) و(٣٥ الفقرة الثانية) و(٤٣ الفقرة الأولى) و(٤٦) و(٤٥ الفقرتين الثالثة والرابعة) و(٥٥ الفقرة الأولى) و(٦٠ الفقرة الأولى) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٧) :

يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه .

المادة (١١) الفقرة الثانية :

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه أو العلم به .

المادة (١٢) :

مع عدم الإخلال بالتصерفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمـة ل مباشرة نشاطها أو التوسيـع فيه أيـاً كانت جنسية الشركـاء أو المـساهمـين أو محـال إقـامتـهم أو نـسب مـشارـكتـهم أو مـسـاـهمـتـهم في رأسـمالـها ، وـذلك عـدا الأـراضـى والـعـقـارـات الـواـقـعـة فـي الـمـنـاطـق الـتـى تـنـظـمـهـا قـوـانـين خـاصـة أو يـصـدرـ بـتـحدـيدـها قـرارـ منـ مجلسـ الـوزـراء ، عـلـى أـن يـحدـدـ هـذـا الـقـرار شـروـطـ وـقـوـاعـدـ التـصـرـفـ فـيـها .

المادة (١٤) الفقرة الأولى :

لا تخضع شركـاتـ المـسـاـهمـةـ أوـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـهـمـ أوـ ذاتـ المـسـؤـلـيـةـ المـحـدـودـةـ ،ـ التيـ يـقـتـصـرـ نـشـاطـهـاـ عـلـىـ الـمـجـالـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ لأـحكـامـ الـمـوـادـ (١٧ـ وـ ١٨ـ وـ ١٩ـ وـ ٤١ـ)ـ وـ الـفـقـرـتـيـنـ الـأـولـىـ وـ الـرـابـعـةـ مـنـ المـادـةـ (٧٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهمـةـ وـ شـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـهـمـ وـ شـرـكـاتـ ذاتـ المـسـؤـلـيـةـ المـحـدـودـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ .ـ

المادة (٢٣) :

تسـرىـ عـلـىـ الـشـرـكـاتـ وـ الـمـنـشـآـتـ الـخـاصـعـةـ لـأـحكـامـ هـذـاـ القـانـونـ أـحكـامـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـإـعـفاءـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ الـخـاصـةـ بـتـحـصـيلـ ضـرـبـةـ جـمـرـكـيـةـ بـفـئـةـ مـوـحـدةـ مـقـدـارـهـاـ ٢ـ٪ـ (ـاثـنـانـ فـيـ الـمـائـةـ)ـ مـنـ الـقـيـمـةـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ جـمـيعـ ماـ تـسـتـورـدـهـ مـنـ آـلـاتـ وـمـعـدـاتـ وـأـجـهـزـةـ لـازـمـةـ لـإـنـشـائـهـاـ ،ـ وـذـلـكـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ القـانـونـ .ـ

المادة (٢٩) :

يـكونـ إـنشـاءـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ التـىـ تـشـمـلـ مـديـنـةـ بـأـكـمـلـهـاـ بـقـانـونـ .ـ وـلـمـجـلـسـ الـوزـراءـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ الـوـزـيرـ الـمـخـصـ وـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ أـنـ يـتـشـئـ مـنـاطـقـ حـرـةـ عـامـةـ وـذـلـكـ لـإـقـامـةـ الـمـشـرـوعـاتـ التـىـ يـرـخـصـ بـهـاـ أـيـاـ كـانـ شـكـلـهـاـ الـقـانـونـىـ ،ـ وـيـتـضـمـنـ الـقـرارـ الـصـادـرـ بـإـنشـاءـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ بـيـاـنـاـ بـمـوـقـعـهـاـ وـ حدـودـهـاـ ،ـ وـيـحدـدـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ بـقـرارـ مـنـهـ الـمـجـالـاتـ التـىـ يـجـوزـ الـاستـثـمـارـ فـيـهاـ بـنـظـامـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ ،ـ وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ الشـروـطـ وـالـإـجـراـءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـأـمـيـنـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ .ـ

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وبختص مجلس إدارة المنطقة الحرة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة .

ومع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية والضريبية المقررة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة ، تخضع كافة المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسوييل ونقل الغاز الطبيعي ، وغيرها من الصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

المادة (٣١) الفقرة الثانية :

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهة التى أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من هذا القانون .

المادة (٣٢) الفقرة الأولى :

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) من هذا القانون ، وأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو التي تستوردها من خارج البلاد لمواولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بال الصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم .

المادة (٣٥) الفقرة الثانية :

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره ١٪ (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) .

المادة (٤٣) الفقرة الاولى :

لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العمل المشار إليه .

المادة (٤٦) :

تسري على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) مكرراً، (١٠، ١١، ١٢) من هذا القانون .

المادة (٥١) الفقرتين الثالثة والرابعة :

الفقرة الثالثة :

ويصدر بنظام العمل في تلك المكاتب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة .

الفقرة الرابعة :

ويحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بقرار منه ، اختصاصات فروع الهيئة بما يحقق التنسيق فيما بينها ومع مجمع خدمات الاستثمار المركزي .

المادة (٥٥) الفقرة الاولى :

تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي ، وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملتها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين يكون لهم الصلاحية في إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة في الطلب المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون ، فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائي يعرض الرئيس التنفيذي للهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٠) الفقرة الأولى :

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات الالزمة للتمنع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأى إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك في ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات .

(المادة الخامسة)

المادة (٩٢) بند (٢) :

ت تكون موارد الهيئة بما يلى :

٢ - مقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية .
خطاً

والصواب

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧) و(١١ الفقرة الثانية) و(١٢) و(٢٣) و(٢٩)
(٣١ الفقرة الثانية) و(٣٢ الفقرة الأولى) و(٣٥ الفقرة الثانية) و(٣٤ الفقرة الأولى)
(٤٦) و(٥١ الفقرتين الثالثة والرابعة) و(٥٥ الفقرة الأولى) و(٦٠ الفقرة الأولى)
من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٧) :

يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة
التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية
والتجارية المشار إليه .

المادة (١١) الفقرة الثانية :

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ،
ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام
من تاريخ إعلانه أو العلم به .

المادة (١٢) :

مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمـة ل مباشرة نشاطها أو التوسيـع فيه أيـاً كانت جنسية الشركـاء أو المـساهمـين أو محـال إقـامتـهم أو نـسبـ مـشارـكتـهم أو مـسـاـهـمـتهمـ في رأسـالـهاـ ، وـذـلـكـ عـدـاـ الأـرـاضـىـ وـالـعـقـارـاتـ الـواـقـعـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـنـظـمـهاـ قـوـانـينـ خـاصـةـ أوـ يـصـدرـ بـتـحـديـدـهاـ قـرـارـ منـ مجلـسـ الـوزـراءـ ، علىـ أـنـ يـحدـدـ هـذـاـ القـرـارـ شـروـطـ وـقـوـاعـدـ التـصـرـفـ فـيـهاـ .

المادة (٢٣) :

تسـرىـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـخـاطـصـةـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ أـحـكـامـ المـادـةـ (٤ـ)ـ منـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الإـعـفـاءـاتـ الجـمـرـكـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ الـخـاصـةـ بـتـحـصـيلـ ضـرـبـةـ جـمـرـكـيـةـ بـفـئـةـ مـوـحـدةـ مـقـدـارـهـ ٢ـ٪ـ (ـاثـنـانـ فـيـ الـمـائـةـ)ـ مـنـ الـقـيـمـةـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاـ تـسـتـورـهـ مـنـ آـلـاتـ وـمـعـدـاتـ وـأـجـهـزـةـ لـازـمـةـ لـإـنـشـائـهـ ، وـذـلـكـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ القـانـونـ .

المادة (٢٩) :

يـكونـ إـنشـاءـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ الـتـيـ تـشـمـلـ مـدـيـنـةـ بـأـكـمـلـهـ بـقـانـونـ .
ولـمـجـلـسـ الـوزـراءـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ الـوـزـيرـ الـمـخـتصـ وـوزـيرـ الـمـالـيـةـ أـنـ يـنـشـئـ مـنـاطـقـ حـرـةـ عـامـةـ وـذـلـكـ لـإـقـامـةـ الـمـشـروـعـاتـ الـتـيـ يـرـخـصـ بـهـاـ أـيـاـ كـانـ شـكـلـهـ الـقـانـونـيـ ، وـيـتـضـمـنـ الـقـرـارـ الـصـادـرـ بـإـنـشـاءـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ بـيـانـاـ بـمـوـقـعـهـاـ وـحـدـودـهـ ، وـيـحدـدـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ بـقـرارـ مـنـهـ الـمـجـالـاتـ الـتـيـ يـجـوزـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـهاـ بـنـظـامـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ ، وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ الـشـروـطـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـأـمـيـنـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ .

ويـتـولـىـ إـداـرـةـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ الـعـامـةـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ يـصـدرـ بـتـشـكـيلـهـ وـتـعـيـينـ رـئـيـسـهـ قـرـارـ مـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الـهـيـئةـ وـيـخـتـصـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ بـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـلـاـتـحـتهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـرـاراتـ الـتـيـ تـصـدـرـهـاـ الـهـيـئةـ .

وـمـعـ دـعـمـ الإـخلـالـ بـالـإـعـفـاءـاتـ الجـمـرـكـيـةـ وـالـضـرـبـةـ الـمـقرـرـةـ لـلـمـشـروـعـاتـ الـمـقاـمـةـ بـالـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ ،
تـخـضـعـ كـافـةـ الـمـشـروـعـاتـ الـتـيـ تـسـتـثـمـرـ بـنـظـامـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ لـلـرـقـابـةـ الجـمـرـكـيـةـ وـالـضـرـبـةـ .
وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ لـاـ يـجـوزـ التـرـخيصـ بـإـقـامـةـ مـشـروـعـاتـ بـنـظـامـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ فـيـ مـجـالـ صـنـاعـاتـ الـأـسـمـدةـ ، وـالـحـدـيدـ وـالـصـلـبـ ، وـتـصـنـيـعـ الـبـرـولـ ، وـتـصـنـيـعـ وـتـسـيـلـ وـنـقـلـ الـغـازـ الـطـبـيـعـيـ ،
وـغـيـرـهـ مـنـ الصـنـاعـاتـ كـثـيفـةـ اـسـتـخـدـامـ الطـاقـةـ الـتـيـ يـصـدرـ بـتـحـديـدـهـ قـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ .

المادة (٣١) الفقرة الثانية :

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المรخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهة التي أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من هذا القانون .

المادة (٣٢) الفقرة الاولى :

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) من هذا القانون ، وأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو التي تستوردها من خارج البلاد لمواصلة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بال الصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم .

المادة (٣٥) الفقرة الثانية :

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره ١٪ (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) .

المادة (٤٣) الفقرة الاولى :

لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العمل المشار إليه .

المادة (٤٦) :

تسري على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد (٨، ٩، ١٠، ١٠، ١١، ٢٠) مكرراً، ١٠ مكرراً، ١١، ١٢) من هذا القانون .

المادة (٥١) الفقرتين الثالثة والرابعة :

الفقرة الثالثة :

ويصدر بنظام العمل في تلك المكاتب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة .

الفقرة الرابعة :

ويحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بقرار منه ، اختصاصات فروع الهيئة بما يحقق التنسيق فيما بينها ومع مجمع خدمات الاستثمار المركزي .

المادة (٥٥) الفقرة الأولى :

تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي ، وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملتها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين يكون لهم الصلاحية في إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة في الطلب المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون ، فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائي يعرض الرئيس التنفيذي للهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٠) الفقرة الأولى :

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات الازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأى إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك في ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات .

(المادة الخامسة)

المادة (٩٢) بند (٢) :

ت تكون موارد الهيئة ما يلى :

٢ - رسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

لذا لزم التزويه .